

سنن سعيد بن منصور

2191 - أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ٧ أن مسروقا قال لجارسته عند موته لم أصب منها إلا حرمتها على ولدي اللبس والنظر